

قرار وزير التجهيز والنقل يتعلق بالسياقة المهنية

قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2713.10 صادر في 17 من محرم 1432 (23 ديسمبر 2010) يتعلق بالسياقة المهنية¹

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد 40 و 41 و 42 و 43 و 310 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.314 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن السياقة المهنية، ولا سيما المواد 3 و 9 و 10 و 11 و 12 و 22 و 24 منه؛

وبعد استطلاع رأي وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي:

الباب الأول: اعتماد مؤسسات التكوين ومراكز التكوين

المادة الأولى

يمنح الاعتماد لمؤسسة التكوين أو لمركز التكوين المتوفر على:

- بنية تحتية تستجيب للشروط المحددة في الملحق رقم I المرفق بهذا القرار؛
- مكونين أو مدربين يستوفون للشروط المحددة في الملحق رقم II المرفق بهذا القرار؛
- تأطير بيداغوجي وإداري مناسب؛
- مركبات تستجيب للخصائص الدنيا المحددة في الملحق رقم III المرفق بهذا القرار في الحالة التي يتضمن التكوين جزءا تطبيقيا.

علاوة على ذلك، يجب على المؤسسات ومراكز التكوين التي يمكن أن تثار مسؤوليتها بسبب الأضرار البدنية أو المادية التي تتسبب فيها المركبات المستعملة لأغراض التكوين، أن تبرم عقد تأمين تكميلي لعقد التأمين الإلزامي للسيارات لتغطية هذه المسؤولية.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 5936 بتاريخ 17 جمادى الأولى 1432 (21 أبريل 2011)، ص 2223.

المادة 2

استثناء من أحكام المادة الأولى أعلاه، يمكن لمراكز التكوين التابعة لمقولة النقل أو تجمع مقاولات النقل أن تعهد بالتأطير البيداغوجي إلى مؤسسة تكوين معتمدة طبقا لمقتضيات المادة 10 من المرسوم رقم 2.10.314 المشار إليه أعلاه، في إطار اتفاقية تنص صراحة على أن مؤسسة التكوين مسؤولة عن تقييم المتدربين أثناء التكوين وعند نهايته، وأنها ملزمة بأن توفر لمركز التكوين ما يلي:

- المساعدة التقنية في مجال تنظيم التكوين؛
 - المناهج البيداغوجية الضرورية لإنجاز دورات التكوين المستمر؛
 - التكوين الأولي والتكوين المستمر لفائدة المدربين التابعين للمقاولات.
- يجب أن توضح الاتفاقية طبيعة الموارد البشرية والوسائل المادية التي تضعها مؤسسة التكوين رهن إشارة مركز التكوين.

المادة 3

يتم إيداع طلب الاعتماد المنصوص عليه في المادة 10 من المرسوم رقم 2.10.314 المشار إليه أعلاه، مقابل وصل، لدى مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية التابعة لوزارة التجهيز والنقل. ويجب أن يرفق هذا الطلب بالوثائق المحددة في الملحق رقم IV المرفق بهذا القرار.

المادة 4

يتم إيداع طلب الاعتماد المنصوص عليه في المادة 11 من المرسوم رقم 2.10.314 السالف الذكر، مقابل وصل، لدى مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية التابعة لوزارة التجهيز والنقل. ويجب أن يرفق هذا الطلب بالوثائق المحددة في الملحق رقم V المرفق بهذا القرار.

المادة 5

إذا تبين من خلال دراسة طلب الاعتماد المودع بصفة قانونية أن التنظيم الإداري والبيداغوجي والموارد البشرية والوسائل المادية المقترحة تتلاءم مع البرنامج التوقعي السنوي للتكوين، تمنح لصاحب الطلب موافقة مبدئية صالحة لمدة سنتين لتنفيذ مشروعه وتقديم طلب استلام المشروع إلى مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية التابعة لوزارة التجهيز والنقل.

يتم استلام المشروع إذا كان مطابقا لمقتضيات المادة الأولى أعلاه ويسلم الاعتماد في أجل لا يتعدى شهرا ابتداء من تاريخ الاستلام.

وفي حالة عدم المطابقة، يتم تحديد أجل للمعني بالأمر للاستجابة للملاحظات التي أبداهـا الأعوان المكلفون بالاستلام.

المادة 6

يتم تجديد الاعتمادين المنصوص عليهما في المادتين 10 و 11 من المرسوم رقم 2.10.314 السالف الذكر وفق نفس شروط وشكليات تسليمهما.

يودع طلب التجديد خلال أجل ستة (6) أشهر الذي يسبق تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد.

المادة 7

علاوة على الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 19 بعده، يسحب الاعتماد:

- 1- إذا طلب صاحب الاعتماد ذلك؛
- 2- إذا توقف صاحب الاعتماد عن مزاولة نشاطه بدون عذر مقبول، لأزيد من (6) ستة أشهر؛
- 3- إذا خضع صاحب الاعتماد لتصفية قضائية بحكم حاز قوة الشيء المقضي به.

الباب الثاني: أحكام تتعلق بتكوين السائقين المهنيين

المادة 8

تحدد برامج التكوين المشار إليها في المادة 9 من المرسوم رقم 2.10.314 السالف الذكر طبقا للملحقات المرفقة بهذا القرار:

- أرقام VI و VII و VIII ، فيما يتعلق بتكوين سائقي مركبات نقل البضائع التي تستلزم سياقتها التوفر على رخصة السياقة من صنف «ج» (C) أو «هـ» (E(C) ؛
- أرقام IX و X و XI و XII و XIII ، فيما يتعلق بتكوين سائقي مركبات النقل الجماعي للأشخاص التي تستلزم سياقتها التوفر على رخصة السياقة من صنف «د» (D) أو «هـ» (E(D) ؛
- رقمي XIV و XV ، فيما يتعلق بتكوين سائقي سيارات الأجرة من الصنف الأول والصنف الثاني، والمركبات المسماة «السيارات المعدة للكرء المخصصة للنقل السياحي» والمركبات المسماة «المركبات الخفيفة الخصوصية للسياحة» .

المادة 9

يتضمن التكوين، حسب الحالة، قسما نظريا وقسما تطبيقيا.
يحدد عدد المتدربين في كل قاعة دروس في ستة عشرة (16) على الأكثر.
ويحدد عدد المتدربين في كل مركبة في (4) أربعة على الأكثر.

المادة 10

عندما يتم تلقين دروس السياقة بواسطة حاكمي السياقة، يجب أن يكون هذا الأخير مجهزا بمقصورة حقيقية لمركبة من الوزن الثقيل وأن يمكن من:
- إعطاء الانطباع بالسياقة في وضعية حقيقية؛
- توفير وضعيات سياقة متنوعة حسب الأوقات والأماكن؛
- تتبع وتقييم كفاءات المتدرب.

لا يمكن أن تتجاوز دروس السياقة الملقنة بواسطة حاكمي السياقة ثلاثين في المائة (30%) من المدة الإجمالية للسياقة المنصوص عليها في برنامج التكوين بالنسبة لكل متدرب.

المادة 11

تمسك مؤسسة التكوين أو مركز التكوين دفترًا للتتبع والتقييم خاص بكل متدرب. ويوقع هذا الدفتر من طرف المتدرب في بداية التكوين وتحفظ به مؤسسة التكوين أو مركز التكوين لمدة لا تقل عن خمس سنوات لأغراض المراقبة، أو لأهداف إدارية أو بيداغوجية.
يحدد نموذج دفتر التتبع والتقييم في الملحق رقم XVI المرفق بهذا القرار.

المادة 12

يتم تقييم القسم النظري عند نهاية التكوين بواسطة أسئلة متعددة الاختيارات (QCM).

المادة 13

يتم تقييم القسم التطبيقي بواسطة المراقبة المستمرة على امتداد التكوين.

المادة 14

لا يسمح للمتدربين الذين تغيبوا عن إحدى حصص التكوين، بالخضوع للتقييمين المشار إليهما في المادتين 12 و 13 أعلاه، إلا بعد متابعة حصة استدراكية.

المادة 15

يحتفظ المتدرب الذي رسب في التقييم المتعلق بالقسم النظري بالحق في الخضوع لتقييم استدراكي مرتين خلال مدة ستة (6) أشهر الموالية لتاريخ الإعلان عن النتائج.

يحتفظ المتدرب الذي رسب في التقييم المتعلق بالقسم التطبيقي بالحق في الخضوع لتقييم استدراكي مرتين خلال مدة ستة (6) أشهر الموالية لتاريخ الإعلان عن النتائج. ويجرى هذا التقييم عن طريق اختبار في السياقة مدته ثلاثون (30) دقيقة.

يتعين على مؤسسة التكوين أو مركز التكوين أن تبرمج التقييم الاستدراكي في الآجال السالفة الذكر.

المادة 16

إذا لم يجتز المتدرب بنجاح التقييمين الاستدراكيين المنصوص عليهما في المادة 15 أعلاه، يجب عليه الخضوع، من جديد، للتكوين وللتقييم وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 15 أعلاه.

غير أن متدربي التكوين المستمر الذين خضعوا لتكوين جديد يعفون من الخضوع للتقييم. إلا أن المتدربين الذين تغيبوا عن إحدى حصص التكوين لا يتم تسليمهم شهادة التكوين المستمر إلا بعد متابعتهم لحصة استدراكية.

المادة 17

تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم رقم 2.10.314 السالف الذكر، يحدد نموذج شهادة التكوين في الملحق رقم XVII المرفق بهذا القرار.

الباب الثاني: مراقبة مؤسسات التكوين ومراكز التكوين

المادة 18

تتم مراقبة مؤسسات التكوين ومراكز التكوين من طرف أعوان تابعين لوزارة التجهيز والنقل مكلفين لهذا الغرض من طرف وزير التجهيز والنقل.

المادة 19

إذا عاين الأعوان المشار إليهم في المادة 18 أعلاه خرقا لأحد شروط الاعتماد، فإن وزير التجهيز والنقل يقوم بدعوة صاحب الاعتماد إلى تقديم تفسيراته حول الخرق الذي تمت معاينته داخل أجل لا يتعدى شهرا واحدا.

في حالة عدم الجواب أو إذا كانت التفسيرات المدلى بها من طرف صاحب الاعتماد غير مبررة، يوجه له وزير التجهيز والنقل إنذارا، بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق مفوض قضائي، بوقف الخرق داخل الأجل الذي يحدده له والذي لا يمكن أن يقل عن شهر.

إذا انصرم الأجل المذكور ولم يمتثل صاحب الاعتماد للإنذار الموجه إليه، يتم توقيف الاعتماد لمدة ستة أشهر.

إذا تم وقف الخرق داخل المدة المذكورة يرفع التوقيف.
إذا استمر الخرق عند انصرام المدة المذكورة، يتم سحب الاعتماد.
يتم تبليغ المعني بالأمر بقرار التوقيف أو سحب الاعتماد وفق نفس شكليات تبليغ الإنذار.

الباب الرابع: مقتضيات مختلفة وانتقالية

المادة 20

تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم رقم 2.10.314 السالف الذكر، يحدد نموذج ومضمون بطاقة السائق المهني في الملحق رقم XVIII المرفق بهذا القرار.

المادة 21

تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 22 من المرسوم رقم 2.10.314 السالف الذكر، يحدد نموذج التصريح بالشرف في الملحق رقم XIX المرفق بهذا القرار.

المادة 22

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 22 من المرسوم رقم 2.10.314 السالف الذكر، تودع طلبات الحصول على بطاقة السائق المهني قبل فاتح يوليو 2011.
غير أنه بالنسبة لسائقي المركبات المخصصة للنقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي، فتودع الطلبات قبل فاتح يوليو 2012.

المادة 23

تطبيقا لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 22 من المرسوم رقم 2.10.314 السالف الذكر، تسلم بطاقة السائق المهني للسائقين المستوفين للشروط المطلوبة، وذلك قبل فاتح يناير 2012.
غير أنه بالنسبة لسائقي المركبات المخصصة للنقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي المستوفين للشروط المطلوبة والذين أودعوا طلباتهم بين فاتح يوليو 2011 و30 يونيو 2012، فإن بطاقة السائق المهني تسلم لهم قبل فاتح يناير 2013.

المادة 24

تطبيقا لأحكام المادة 24 من المرسوم رقم 2.10.314 السالف الذكر، يحدد كالتالي الجدول الزمني لأول تكوين مستمر:

- من فاتح يناير 2012 إلى 31 ديسمبر 2015: بالنسبة لسائقي مركبات نقل الأشخاص المرخصة لنقل أكثر من 15 شخص، والتي تستلزم سياقتها التوفر على رخصة السياقة من صنف "د" (D) أو "هـ" (D) " (E) ؛

- من فاتح يناير 2013 إلى 31 ديسمبر 2016 بالنسبة لباقي السائقين.

المادة 25

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1432 (23 ديسمبر 2010).

الإمضاء: كريم غلاب.

ملحق رقم I**الشروط المتعلقة بالبنيات التحتية للتكوين**

تشمل البنيات التحتية المخصصة للتكوين، حسب الحالة، المحلات وقاعات الدروس وحلقات التدريب على السياقة الطرقيّة.

I. يجب أن تستوفي المحلات المتطلبات التالية:

- أن تكون مطابقة لشروط النظافة والصحة والسلامة المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- أن تكون مزودة بالماء الصالح للشرب والكهرباء؛
- أن تكون مجهزة بمطافئ الحريق مطابقة للمعايير الجاري بها العمل وبصندوق الأدوية للعلاجات الأولية؛
- أن تكون متوفرة على عدد كاف من مرافق النظافة؛
- أن تكون متوفرة على مكاتب إدارية وعلى عدد كاف من قاعات الدروس؛
- أن تكون مجهزة بلوحة للإعلانات تتضمن بصفة دائمة القانون الداخلي والجدول الزمني للتكوينات ولائحة المتدربين المسجلين في دورة التكوين الجارية.

II. يجب أن تتوفر قاعات الدروس على مساحة بيداغوجية مغطاة لا تقل عن 1.5 متر مربع لكل متدرب وأن تكون في كل الأوقات مهواة ومضاءة بشكل كاف. وأن تكون مجهزة بـ:

- جهاز فيديو للعرض؛
- حاسوب واحد على الأقل وطابعة؛
- لوحة للعرض بمقياس أدناه (2متر x 1.5 متر)؛
- طاولة وكروسي لكل متدرب.

III. يجب أن تهيأ حلقات التدريب على السياقة بطريقة تمكن من استحضار الصعوبات المحتمل مواجهتها على الطريق و من التمرن بكل سلامة.

ملحق رقم II

الشروط المتطلبة في المكونين والمدربين التابعين لمقاولة النقل

I. الشروط المتطلبة في المكونين :

يتعين على المكونين:

- 1- أن يكونوا حاصلين على رخصة السياقة من الصنف المطابق لنوع التكوين؛
- 2- أن يستوفوا أحد الشروط التالية:
 - إثبات تجربة مهنية لا تقل عن ثلاث سنوات كسائق مهني في مجال النشاط المطابق للتكوين، وإثبات متابعة تكوين خاص حول المناهج البيداغوجية؛
 - التوفر على تجربة مهنية بصفة مكون في مؤسسة معتمدة لتكوين السائقين المهنيين؛
 - إثبات التوفر على إجازة أو دبلوم في الدراسات العليا (الباكالوريا + 3 على الأقل) ذي صلة بالمواد التي سيتم تلقينها؛
- 3- أن يتوفروا على دراية كافية بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بهما العمل في مجال النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية.

II. الشروط المتطلبة في المدربين التابعين لمقاولة النقل :

يجب أن يكون المدربون التابعون لمقاولة النقل أجراء لدى هذه المقاولة بصفتهم سائقين مهنيين منذ ثلاث سنوات على الأقل. ويجب أن يستوفوا نفس الشروط المتطلبة في المكونين.

ملحق رقم III

خصائص المركبات المستعملة في التكوين

أ. مركبات نقل البضائع عبر الطرق:

I- مركبة حاملة:

- الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة: 15 طنا؛

- القوة الدنيا للمحرك: 200 حصانا؛

- مخفض السرعة؛

- مبدل السرعة بثمانية (8) مستويات على الأقل.

مقصورة:

- السعة: 5 أشخاص؛

- بالنسبة للسائق المتدرب والمكون: مقعدان أماميان مجهزان بأحزمة السلامة؛

- بالنسبة للمتدربين الثلاثة الآخرين: إما كرسي متصل (banquette) خلفي يمكن من

استيعاب 3 أشخاص مع مراعاة تجهيز المقصورة بعارضة واقية لحماية المتدربين الجالسين بالخلف أو 3 مقاعد خلفية مجهزة بأحزمة السلامة.

تجهيز المقصورة:

- بالنسبة للسائق المتدرب والمكون: مرآتان عاكستان للرؤية مثبتتان على اليمين وعلى اليسار؛

- جهاز قياس السرعة وزمن السياقة؛

- جهاز مزدوج للتحكم (double commande) ؛

- حقيبة الأدوية للإسعافات الأولية؛

- جهاز إطفاء الحريق مطابق للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

II- مركبة جارة:

- الوزن الإجمالي الدارج المأذون به: 38 طنا على الأقل؛

- القوة الدنيا للمحرك: 300 حصانا؛

- مخفض السرعة؛

- مبدل السرعة باثني عشر مستوى على الأقل.

مقصورة:

- السعة: 5 أشخاص؛

- بالنسبة للسائق المتدرب والمكون: مقعدان أماميان مجهزان بأحزمة السلامة؛
- بالنسبة للمتدربين الثلاثة الآخرين: إما كرسي متصل (banquette) خلفي يمكن من استيعاب 3 أشخاص مع مراعاة تجهيز المقصورة بعارضة واقية لحماية المتدربين الجالسين بالخلف أو 3 مقاعد خلفية مجهزة بأحزمة السلامة.

تجهيز المقصورة:

- بالنسبة للسائق المتدرب والمكون: مرآتان عاكستان للرؤية مثبتتان على اليمين وعلى اليسار؛

- جهاز قياس السرعة وزمن السياقة؛

- جهاز مزدوج للتحكم (double commande) ؛

- حقيبة الأدوية للإسعافات الأولية؛

- جهاز إطفاء الحريق مطابق للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

III- نصف مقطورة:

- الوزن الإجمالي المأذون به محملة: 32 طنا على الأقل.

ملحوظة:

- يجب أن تكون المركبة الحاملة مصادقا عليها كمركبة لتعليم السياقة تستوعب خمسة (5) أشخاص على الأقل وأن لا يتجاوز عمرها عشر (10) سنوات.

- يجب أن تكون المركبة المتمفصلة (الجارة ونصف المقطورة) مصادقا عليها كمركبة لتعليم السياقة تستوعب خمسة (5) أشخاص على الأقل ويجب أن لا يتجاوز عمر المركبة الجارة عشر سنوات (10) وعمر نصف المقطورة 15 سنة.

ب. مركبات النقل الجماعي للأشخاص:**I. الحافلة**

- السعة: 44 راكبا على الأقل؛

- قوة المحرك الدنيا: 200 حصان؛

- مبدل السرعة بست مستويات أمامية على الأقل؛

- مخفض السرعة.

المقاعد:

- مقعد السائق؛

- مقاعد الركاب: 44 على الأقل.

تجهيزات مختلفة:

- التجهيزات الإلزامية لمركبات النقل الجماعي للأشخاص؛

- جهاز قرن مقطورة الأمتعة.

تجهيزات الحافلة:

- بالنسبة للسائق المدرب والمكون: مرآتان عاكستان للرؤية مثبتتان على اليمين وعلى اليسار

- جهاز قياس السرعة وزمن السياقة؛

- جهاز مزدوج للتحكم (double commande) ؛

- حقيبة الأدوية للإسعافات الأولية؛

- جهاز إطفاء الحريق مطابق للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

II. مقطورة الأمتعة:

- الوزن الإجمالي المأذون به محملة: 3 أطنان على الأقل.

ملحوظة:

- يجب أن تكون الحافلة مصادقا عليها كمركبة ذات 5 مقاعد لتعليم السياقة وأن لا يتجاوز عمرها عشر سنوات (10)؛

- يجب أن يكون مجموع المركبات (الحافلة ومقطورة الأمتعة) مصادقا عليه كمركبة ذات 5 مقاعد لتعليم السياقة وأن لا يتجاوز عمر الحافلة عشر سنوات (10) وعمر مقطورة الأمتعة 15 سنة.

ملحق رقم IV

ملف طلب الاعتماد المتعلق بمؤسسة التكوين

أ. للحصول على الموافقة المبدئية المشار إليها في المادة 5 من هذا القرار:

I- وثائق متعلقة بالمؤسسة:

1. ورقة المعلومات تبين تسمية المؤسسة وشكلها القانوني وعنوانها؛
2. النظام الأساسي للمؤسسة؛
3. الوثيقة المعين بموجبها مسير المؤسسة؛
4. نسخة من وثيقة التعريف الخاصة بالمسير.

II- وثائق تتعلق بمشروع التكوين:

1. مشروع التكوين أو عندما يتعلق الأمر بمؤسسة تكوين موجودة تلقن تكويننا طويل المدة في السياقة الطرقية، بيان الحصيلة البيداغوجية للتكوين الطويل المدة المنجز منذ سنتين ونسخة من الاعتماد المسلم من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني؛
2. البرنامج التوقعي السنوي للتكوين.

III- التزام صاحب الطلب بـ:

- إنجاز المشروع طبقا للموافقة المبدئية،
- احترام برامج التكوين وكيفيات تطبيقها؛
- وضع تنظيم مادي وبيداغوجي ملائم للتكوين؛
- التأكد من استجابة المكونين للمتطلبات المحددة بالملحق رقم II المرفق بهذا القرار والعمل على إخضاعهم سنويا للتكوين المستمر الذي يمكنهم من الإبقاء على معارفهم وتحسينها في المجالات التي يقومون فيها بالتكوين؛
- تزويد وزارة التجهيز والنقل قبل فاتح أبريل من كل سنة بالحصيلة البيداغوجية والمالية للتكوينات المنجزة برسم السنة المنصرمة التي تبين على الخصوص عدد الدورات المنظمة وتمويلها وعدد المتدربين المسجلين وعدد المتدربين الذين اجتازوا التكوين بنجاح.

ب. لتقديم طلب الاستلام المنصوص عليه في المادة 5 من هذا القرار:

I- الوثائق المتعلقة بالبنيات التحتية:

1. شهادة الملكية أو عقد يخول بموجبه الطالب الحق في استعمال الأراضي والمحلات وحلبات التدريب لحاجيات التكوين في السياقة الطرقية؛
2. تصميم المحلات والحلبات مؤشر عليه من طرف السلطات المختصة.

II- وثائق تتعلق بمدير المؤسسة:

1. نسخة من وثيقة التعريف الخاصة بالمدير؛
2. بيان سيرة المدير مشفوع بنسخ من الدبلومات وشواهد التجربة المصادق على مطابقتها للأصل؛
3. نسخة مصادق على مطابقتها لأصل عقد الشغل المبرم ما بين المؤسسة والمدير يحدد مجالات تدخله؛
4. تصريح بالشرف يحمل توقيع المدير مصادق عليه يلتزم بموجبه التفرغ الكلي لتسيير المؤسسة.

III- وثائق تتعلق بالمكونين:

1. نسخة من وثيقة التعريف الخاصة بالمكونين؛
2. بيانات سيرة المكونين مشفوعة بنسخ الدبلومات وشواهد التجربة المصادق على مطابقتها للأصل؛
3. نسخة مصادق عليها من العقدة التي تربط المكونين بمؤسسة التكوين.

IV- الوثائق المتعلقة بالجانب البيداغوجي:

1. الدليل المرجعي لبرامج التكوين؛
2. الوسائط البيداغوجية والديداكتيكية؛
3. مخطط التكوين الأولي والتكوين المستمر للمكونين؛
4. لائحة التجهيزات التقنية البيداغوجية.

V- وثائق تتعلق بالمركبات وبحاكي السياقة عندما تتضمن برامج التكوين قسما تطبيقيا:

1. نسخة من شهادات تسجيل المركبات؛
2. نسخة من شهادة التأمين الإجباري للسيارات؛

3. نسخة من شهادة التأمين التكميلي المشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من هذا القرار؛

4. عند الاقتضاء، ملف تقني يتعلق بحاكي السياقة.

VI- النظام الداخلي لمؤسسة التكوين.

ملحق رقم V

ملف طلب اعتماد متعلق بمركز تكوين

تابع لمقاولة النقل أو لتجمع مقاولات النقل

أ. للحصول على الموافقة المبدئية المشار إليها في المادة 5 من هذا القرار:

I- وثائق متعلقة بمقاولة النقل أو تجمع مقاولات النقل:

1. ورقة المعلومات تبين تسمية مقاولة النقل أو تجمع مقاولات النقل وشكلها القانوني، وعنوانها؛
2. النظام الأساسي لمقاولة النقل أو تجمع مقاولات النقل؛
3. الوثيقة المعين بموجبها مسير مقاولة النقل أو مسير تجمع مقاولات النقل؛
4. نسخة من وثيقة التعريف الخاصة بالمسير.

II- وثائق تتعلق بمشروع التكوين:

1. مقرر إحداث مركز التكوين؛
2. مشروع التكوين؛
3. البرنامج التوقعي السنوي للتكوين

III- التزام صاحب الطلب بـ:

- إنجاز المشروع طبقا للموافقة المبدئية؛
- احترام برامج التكوين المستمر وكيفية تطبيقها؛
- وضع تنظيم مادي وبيداغوجي ملائم للتكوين المستمر؛
- التأكد من استجابة المدربين التابعين لمقاولة النقل للمتطلبات المحددة بالملحق رقم II المرفق بهذا القرار والعمل على إخضاعهم سنويا للتكوين المستمر الذي يمكنهم من الإبقاء على معارفهم وتحسينها في المجالات التي يقومون فيها بالتكوين؛
- تزويد وزارة التجهيز والنقل قبل فاتح أبريل من كل سنة بالحصيلة البيداغوجية والمالية للتكوين المستمر المنجز برسم السنة المنصرمة التي تبين على الخصوص عدد الدورات المنظمة وتمويلها وعدد المتدربين المسجلين وعدد المتدربين الذين اجتازوا التكوين المستمر بنجاح.

ب. لتقديم طلب الاستلام المنصوص عليه في المادة 5 من هذا القرار:

I- الوثائق المتعلقة بالبنيات التحتية:

1. شهادة الملكية أو عقد يخول بموجبه الطالب الحق في استعمال الأراضي والمحلات وحلقات التدريب لحاجيات التكوين المستمر في السياقة الطرقية؛
2. تصميم المحلات والحلقات مؤشر عليه من طرف السلطات المختصة.

II- وثائق تتعلق بمدير المركز:

1. نسخة من وثيقة التعريف الخاصة بالمدير؛
2. بيان سيرة المدير مشفوع بنسخ الدبلومات وشواهد التجربة المصادق على مطابقتها للأصل؛
3. نسخة مصادق على مطابقتها لأصل عقد الشغل المبرم ما بين مركز التكوين والمدير يحدد مجالات تدخله؛
4. تصريح بالشرف يحمل توقيع المدير مصادق عليه يلتزم بموجبه التفرغ الكلي لتسيير المركز.

III- وثائق تتعلق بالمدرّبين التابعين لمقولة النقل:

1. نسخة من وثيقة التعريف الخاصة بالمدرّبين؛
2. بيانات سيرة المدرّبين مشفوعة بنسخ من الدبلومات وشواهد التجربة المصادق على مطابقتها للأصل؛
3. نسخة مصادق عليها من العقدة التي تربط المدرّبين بمركز التكوين.

IV- الوثائق المتعلقة بالجانب البيداغوجي:

1. الدليل المرجعي لبرامج التكوين المستمر؛
 2. الوسائط البيداغوجية والديداكتيكية؛
 3. مخطط التكوين الأولي والتكوين المستمر للمدرّبين؛
 4. لائحة التجهيزات التقنية البيداغوجية.
- غير أن الوثائق المشار إليها في 1 و 2 و 3 أعلاه يمكن تعويضها بالاتفاقية المشار إليها في المادة 2 من هذا القرار.

**V- وثائق تتعلق بالمركبات وبحاكي السياقة عندما تتضمن برامج التكوين المستمر
قسما تطبيقيا:**

1. نسخة من شهادات تسجيل المركبات؛
2. نسخة من شهادة التأمين الإجباري للسيارات؛
3. نسخة من شهادة التأمين التكميلي المشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من هذا القرار؛
4. عند الاقتضاء، ملف تقني يتعلق بحاكي السياقة.

VI- النظام الداخلي لمركز التكوين.

ملحق رقم VI

برنامج التكوين التأهيلي الأولي الأدنى الإلزامي لسائقي مركبات نقل البضائع

رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
1	استقبال المتدربين وتقديم التكوين	1 ساعة
الموضوع: استقبال المتدربين وتقديم التكوين		
- تقديم مركز التكوين والفريق البيداغوجي والوسائل المرسودة للتكوين ؛ - تقديم التكوين؛ - ترتيبات عملية.		
	قاعة الدروس	الوسائل

رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
2	تحسين السيادة العقلانية المرتكزة على قواعد السلامة	63 ساعة
الموضوع: السيادة العقلانية المرتكزة حول قواعد السلامة		
- خصائص مركبة نقل البضائع و تجهيزات السلامة؛ - تحسين السيادة العقلانية والأمن والاقتصادية ؛ - مبادئ استعمال مبدل السرعة الميكانيكي و مبدل السرعة الألي؛ - شحن البضائع وربطها ومناولتها واحترام تعليمات السلامة؛ - السيادة الوقائية؛ - استعمال المنشآت الخاصة: معابر على السكة الحديدية، أنفاق... ؛ - التطبيق العملي (السيادة في الحالات العادية والصعبة): ✓ السيادة الفردية: 7 ساعات و 30 دقيقة؛ ✓ تعاليل بيذاغوجية: ساعة و نصف.		
	قاعة الدروس	الوسائل
	4 متدربين على الأكثر لكل مركبة	

رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
3	تطبيق التشريعات و التنظيمات الجاري بها العمل في نقل البضائع	28 ساعة
الموضوع: التشريعات و التنظيمات الجاري بها العمل في نقل البضائع		
- التشريعات و التنظيمات المتعلقة ب: ✓ نقل البضائع لحساب الغير على الصعيدين الوطني والدولي؛ ✓ نقل البضائع للحساب الخاص على الصعيدين الوطني والدولي؛ ✓ نقل المواد الخطرة والمواد القابلة للاحتراق؛ ✓ الوكالة بالعمولة في نقل البضائع و تأجير المركبات؛ ✓ عقود النقل و وثائق النقل. - السيادة المهنية: ✓ تكوين السائقين: التكوين الأولي و التكوين المستمر والتكوين بالامتلاك؛ ✓ مدة السيادة ومدة الراحة بالنسبة للسائقين ؛ ✓ استعمال جهاز قياس السرعة وزمن السيادة ؛ ✓ الاتفاقيات الجماعية.		
	قاعة الدروس	الوسائل

رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
4	تطبيق مبادئ الوقاية من الأخطار البدنية وقواعد السلامة الطرقية والبيئية	30 ساعة و 30 دقيقة
الموضوع: الصحة والسلامة الطرقية والسلامة البيئية		
الوسائل		
قاعة الدروس		
- الوقاية من الأخطار البدنية ؛ - القدرة البدنية والعقلية؛ - الزيادة في الحمولة؛ ✓ عواقبها على السلامة الطرقية وعلى القارعة و على المنافسة داخل القطاع ؛ ✓ وسائل المراقبة: المحطات الثابتة للوزن و الموازين المتحركة؛ ✓ العقوبات و التدابير الإدارية (الإيداع بالمحجز وتوقيف المركبة وإفراغ الحمولة الزائدة). - المبادئ الأولية للإسعاف ؛ - قواعد السير والنشوير الطرقي ؛ - أخطار الطريق و خاصة تلك المرتبطة بالمركبات ذات الوزن الثقيل؛ - حوادث الشغل؛ - النقل غير المشروع.		

رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
5	اعتماد سلوكيات تساهم في تامين المقاوله وتمييزها	14 ساعة
المواضيع: الخدمات واللوجستيك		
الوسائل		
قاعة الدروس		
- المحيط الاقتصادي لنقل البضائع وآليات تنظيم السوق. - سلوكيات تساهم في تامين المقاوله وتمييزها؛ ✓ جودة الخدمات؛ ✓ للنور التجاري؛ ✓ التواصل؛ ✓ تأمين الشحن؛ ✓ تدبير حالات النزاعات. - التحسيس بالتميزية المستدامة.		

رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
6	تقييم مكتسبات التدريب	3 ساعات و 30 دقيقة
الموضوع: تقييم المكتسبات وخلاصة التدريب		
الوسائل		
قاعة الدروس		
- اختبار نهائي لتقييم الكفاءات المكتسبة بواسطة أسئلة متعددة الاختيارات (QCM)؛ - تقييم السياقة للمنجزه خلال المراقبة المستمرة؛ - تقييم دورة التكوين.		

مدة التكوين : 140 ساعة (4 أسابيع من التكوين بمعدل 7 ساعات من التكوين في اليوم) منها سبع 7 ساعات و 30 دقيقة من السياقة الفردية.

ملحق رقم VII

برنامج التكوين بالمسلك من سيطرة مركبات النقل الجماعي للأشخاص إلى سيطرة مركبات نقل البضائع

رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
1	استقبال المتدربين وتقديم التكوين	30 دقيقة
الموضوع: استقبال المتدربين وتقديم التكوين		
- تقديم مركز التكوين والغريق البيداغوجي والوسائل المرصودة للتكوين؛ - تقديم التكوين؛ - ترتيبات عملية.		
	الوسائل	قاعة الدروس

رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
2	تحسين الميالة العقلانية المرتكزة على قواعد السلامة	21 ساعة
الموضوع: الميالة العقلانية المرتكزة حول قواعد السلامة		
- خصائص مركبة نقل البضائع و تجهيزات السلامة؛ - تحسين الميالة العقلانية و الأمانة والاقتصادية؛ - مبادئ استعمال مبدل السرعة الميكانيكي و مبدل السرعة الألي؛ - شحن البضائع وربطها ومناولتها واحترام تعليمات السلامة؛ - الميالة الوقائية؛ - استعمال المنشآت الخاصة: معابر على السكة الحديدية، أنفاق ...؛ - التطبيق العملي (السيارة في الحالات العادية والصعبة): ✓ السيارة الفردية: ساعتان و 30 دقيقة؛ ✓ تعاليل بيداغوجية: 30 دقيقة.		
	الوسائل	قاعة الدروس
	4 متدربين على الأكثر لكل مركبة	

رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
3	تطبيق التشريعات و التنظيمات الجاري بها العمل في نقل البضائع	3 ساعات و 30 دقيقة
الموضوع: التشريعات و التنظيمات الجاري بها العمل في نقل البضائع		
- التشريعات و التنظيمات المتعلقة ب: ✓ نقل البضائع لحساب الغير على الصعدين الوطني والدولي؛ ✓ نقل البضائع للحساب الخاص على الصعدين الوطني والدولي؛ ✓ نقل المواد الخطرة و المواد القابلة للتلف؛ ✓ الوكالة بالعسولة في نقل البضائع و تأجير المركبات؛ ✓ عقود النقل و وثائق النقل. - الميالة المهنية: ✓ تكوين السائقين: التكوين الأولي و التكوين المستمر والتكوين بالمسلك؛ ✓ مدة الميالة ومدة الراحة بالنسبة للسائقين؛ ✓ استعمال جهاز قياس السرعة وزمن الميالة؛ ✓ الاتفاقيات الجماعية.		
	الوسائل	قاعة الدروس

رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
4	تطبيق مبادئ الوقاية من الأخطار البدنية وقواعد السلامة الطرقية والبيئية	3 ساعات و 30 دقيقة
الموضوع: الصحة والسلامة الطرقية والسلامة البيئية		
الوسائل		
قاعة الدروس		
- الوقاية من الأخطار البدنية ؛ - القدرة البدنية والعقلية؛ - الزيادة في الحمولة؛ ✓ عواقبها على السلامة الطرقية وعلى القارة وعلى المنافسة داخل القطاع ؛ ✓ وسائل المراقبة: المحطات الثابتة للوزن و الموازين المتحركة؛ ✓ العقوبات و التدابير الإدارية (الإيداع بالمحجز وتوقيف المركبة وإفراغ الحمولة الزائدة). - المبادئ الأولية للإسعاف ؛ - قواعد السير وللتشوير الطرقي ؛ - أخطار الطريق و خاصة تلك المرتبطة بالمركبات ذات الوزن الثقيل؛ - حوادث الشغل؛ - النقل غير المشروع.		

رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
5	اعتماد سلوكيات تساهم في تثمين المقاول و تنميتها	3 ساعات
المواضيع: الخدمات واللوجستيك		
الوسائل		
قاعة الدروس		
- المحيط الاقتصادي لنقل البضائع وآليات تنظيم السوق. - سلوكيات تساهم في تثمين المقاول و تنميتها: ✓ جودة الخدمات؛ ✓ الدور التجاري؛ ✓ التواصل؛ ✓ تأمين الشحن؛ ✓ تدبير حالات النزاعات. - التحسين بالتنمية المستدامة.		

رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
6	تقديم مكتسبات التدريب	3 ساعات و 30 دقيقة
الموضوع: تقديم المكتسبات وخلاصة التدريب		
الوسائل		
قاعة الدروس		
- اختبار نهائي لتقييم الكفاءات المكتسبة بواسطة أسئلة متعددة الاختيارات (QCM)؛ - تقييم الميالة المنجزة خلال المراقبة المستمرة؛ - تقييم دورة التكوين.		

مدة التكوين : 35 ساعة (5 أيام من التكوين بمعدل سبع (7) ساعات من التكوين في اليوم) منها ساعتان و 30 دقيقة من الميالة الفردية.

ملحق رقم VIII

برنامج التكوين المستمر لسائقي مركبات نقل البضائع

رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
1	استقبال المتدربين وتقديم التكوين	30 دقيقة
الموضوع: استقبال المتدربين وتقديم التكوين		
- تقديم مركز التكوين والفريق البيداغوجي والوسائل المرسودة للتكوين؛ - تقديم التكوين؛ - ترتيبات عملية.		
قاعة الدروس		

رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
2	تحسين السيقلة العقلانية المرتكزة على قواعد السلامة	14 ساعة
الموضوع: السيقلة العقلانية المرتكزة حول قواعد السلامة		
- خصائص مركبة نقل البضائع و تجهيزات السلامة؛ - تحسين السيقلة الأمانة والاقتصادية؛ - مبادئ استعمال مبدل السرعة الميكانيكي و مبدل السرعة الألي؛ - شحن البضائع وربطها ومناولتها واحترام تعليمات السلامة؛ - السيقلة الوقائية؛ - استعمال المنشآت الخاصة: معايير على السكة الحديدية، أنفاق ...؛ - التطبيق العملي (السيقلة في الحالات العادية والصعبة): ✓ السيقلة الفردية: ساعة (1) و 40 دقيقة؛ ✓ تعاليق بيداغوجية: 20 دقيقة.		
قاعة الدروس		
4 متدربين على الأكثر لكل مركبة		

رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
3	تحسين معارف السائق في مجال التنظيمات والصحة والسلامة الطرقية والسلامة البيئية	3 ساعات و 30 دقيقة
الموضوع: التنظيمات والصحة والسلامة الطرقية والسلامة البيئية		
- المقننات التشريعية والتنظيمية في مجال نقل البضائع على الصعيدين الوطني والدولي؛ - الوقاية من الأخطار البدنية؛ - الفترة البدنية والعقلية؛ - الزيادة في الحمولة؛ ✓ عواقبها على السلامة الطرقية وعلى القارعة وعلى المنافسة داخل القطاع؛ ✓ وسائل المراقبة: المحطات الثابتة للوزن و الموازين المتحركة؛ ✓ العقوبات و التدابير الإدارية (الإيداع بالمحجز وتوقيف المركبة وإفراغ الحمولة الزائدة). - المبادئ الأولية للإسعاف؛ - قواعد السير والتشوير الطرقي؛ - أخطار الطريق و خاصة تلك المرتبطة بالمركبات ذات الوزن الثقيل؛ - حوادث الشغل؛ - النقل غير المشروع.		
قاعة الدروس		

رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
4	اعتماد سلوكيات تساهم في تثمين المقاوله وتنميتها	1 ساعة
المواضيع: الخدمات واللوجستيك		
- سلوكيات تساهم في تثمين المقاوله وتنميتها: ✓ جودة الخدمات؛ ✓ الدور التجاري؛ ✓ التواصل؛ ✓ تأمين الشحن؛ ✓ تدبير حالات النزاعات. - التحسيس بالانتمية المستدامة.		
قاعة الدروس		

رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
5	تقييم مكتسبات التدريب	ساعتان
الموضوع: تقييم المكتسبات وخلاصة للتدريب		
- اختبار نهائي لتقييم الكفاءات المكتسبة بواسطة أسئلة متعددة الاختيارات (CM)؛ - تقييم السياقة المنجزة خلال المراقبة المستمرة؛ - تقييم دورة للتكوين.		
قاعة الدروس		

مدة للتكوين : 21 ساعة (3 أيام من التكوين بمعدل 7 ساعات من التكوين في اليوم)، منها ساعة و 40 دقيقة من السياقة الفردية.

ملحق رقم IX

برنامج التكوين التأهيلي الأولي الأدنى الإلزامي لسائقي مركبات النقل الجماعي للأشخاص

رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
1	استقبال المتدربين وتقديم التكوين	1 ساعة
الموضوع: استقبال المتدربين وتقديم التكوين		
- تقديم مركز التكوين والفريق البيداغوجي والوسائل المرصودة للتكوين؛ - تقديم التكوين؛ - ترتيبات عملية.		

رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
2	تحسين الميافة العقلانية المرتكزة على قواعد السلامة	133 ساعة
الموضوع: الميافة العقلانية المرتكزة حول قواعد السلامة		
- خصائص مركبة النقل الجماعي للأشخاص و تجهيزات السلامة؛ - تحسين الميافة العقلانية والأمن والاقتصادية؛ - مبادئ استعمال مبدل السرعة الميكانيكي و مبدل السرعة الألي؛ - شحن الأمتعة واحترام تعليمات السلامة و حسن استعمال المركبة لضمان سلامة وراحة الركاب؛ - السياقة للوقائية؛ - استعمال المنشآت الخاصة: معايير على المسكة الحديدية، أنفاق...؛ - التطبيق العملي (السياقة في الحالات العادية والصعبة)؛ ✓ السياقة الفردية: 23 ساعة و 20 دقيقة؛ ✓ تعاليق بيداغوجية: 5 ساعات و 30 دقيقة.		

رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
3	تطبيق للتشريعات و التنظيمات الجاري بها العمل في النقل الجماعي للأشخاص	28 ساعة
الموضوع: التشريعات و التنظيمات الجاري بها العمل في النقل الجماعي للأشخاص		
- التشريعات و التنظيمات المتعلقة ب: ✓ النقل الجماعي للأشخاص المنتظم على الصعيد الوطني والدولي؛ ✓ النقل السياحي و العرضي على الصعيد الوطني والدولي؛ ✓ نقل المستخدمين و النقل المدرسي؛ ✓ النقل الحضري بواسطة الحافلات؛ ✓ عقود النقل و وثائق النقل. - السياقة المهنية: ✓ تكوين السائقين: التكوين الأولي و التكوين المستمر والتكوين بالمسلك؛ ✓ مدة السياقة ومدة الراحة بالنسبة للسائقين؛ ✓ استعمال جهاز قياس السرعة وزمن السياقة؛ ✓ الاتفاقيات الجماعية.		

رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
4	تطبيق مبادئ الوقاية من الأخطار البدنية وقواعد السلامة الطرقيّة والبيئية	30 ساعة و 30 دقيقة
الموضوع: الصحة والسلامة الطرقيّة والسلامة البيئية		
الوسائل		
قاعة الدروس		
- الوقاية من الأخطار البدنية ؛ - القدرة البدنية والعقلية؛ - الزيادة في عدد الركاب؛ ✓ صوابها على السلامة الطرقيّة ؛ ✓ العقوبات و التدابير الإدارية - المبادئ الأولية للإسعاف ؛ - قواعد السير والتشوير الطرقي ؛ - أخطار الطريق و خاصة تلك المرتبطة بالمركبات ذات الوزن الثقيل؛ - حوادث الشغل؛ - سلامة النقل المدرسي؛ - النقل غير المشروع		

رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
5	اعتماد سلوكيات تساهم في تئمين المقاوله وتئمينها	14 ساعة
المواضيع: للخدمات		
الوسائل		
قاعة الدروس		
- المحيط الاقتصادي للنقل الجماعي للأشخاص وآليات تنظيم السوق. - سلوكيات تساهم في تئمين المقاوله وتئمينها: ✓ جودة الخدمات؛ ✓ الدور التجاري؛ ✓ التواصل؛ ✓ تأمين الرحلة؛ ✓ تدبير حالات النزاعات. - التحسين بالتئمية المستدامة.		

رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
6	تقييم مكتسبات التدريب	3 ساعات و 30 دقيقة
الموضوع: تقييم المكتسبات وخلاصة التدريب		
الوسائل		
قاعة الدروس		
- اختبار نهائي لتقييم الكفاءات المكتسبة بواسطة أسئلة متعددة الاختيارات QCM ؛ - تقييم السباقة المنجزة خلال المراقبة المستمرة؛ - تقييم دورة التكوين.		

مدة التكوين : 210 ساعة(6 أسابيع من التكوين بمعدل 7 ساعات من التكوين في اليوم) منها 23 ساعة و 20 دقيقة من السباقة الفردية.

ملحق رقم X

برنامج التكوين التأهيلي الأولي الأدنى الإلزامي لسائقي مركبات النقل الجماعي للأشخاص
برنامج خاص بالسائقين الحاصلين على بطاقة سائق مهني صالحة لميافة مركبات النقل الجماعي للأشخاص المهياة
لنقل عدد من الأشخاص لا يتجاوز 15، دون احتساب السائق

رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
1	استقبال المتدربين وتقديم التكوين	ساعة
الموضوع: استقبال المتدربين وتقديم التكوين		
- تقديم مركز التكوين والفريق البيداغوجي والوسائل المرصودة للتكوين؛ - تقديم التكوين؛ - ترتيبات عملية.		
2	تحسين السياقة العقلانية المرتكزة على قواعد السلامة	91 ساعة
الموضوع: السياقة العقلانية المرتكزة حول قواعد السلامة		
- خصائص مركبة النقل الجماعي للأشخاص و تجهيزات السلامة؛ - تحسين السياقة العقلانية والأمنة والاقتصادية؛ - مبادئ استعمال مبدل السرعة الميكانيكي و مبدل السرعة الألي؛ - شحن الأمتعة واحترام تعليمات السلامة و حسن استعمال المركبة لضمان سلامة وراحة الركاب؛ - السياقة الوقائية؛ - استعمال المنشآت الخاصة: معابر على السكة الحديدية، أنفاق...؛ - التطبيق العملي (السياقة في الحالات العادية والصعبة)؛ ✓ السياقة الفردية: 15 ساعة؛ ✓ تعاليق بيداغوجية: 3 ساعات و 30 دقيقة.		
3	تطبيق التشريعات و التنظيمات الجاري بها العمل في النقل الجماعي للأشخاص	17 ساعة و 30 دقيقة
الموضوع: التشريعات و التنظيمات الجاري بها العمل في النقل الجماعي للأشخاص		
- التشريعات و التنظيمات المتعلقة ب: ✓ النقل الجماعي للأشخاص المنتظم على الصعيدين الوطني والدولي؛ ✓ النقل السياحي و العرضي على الصعيدين الوطني والدولي؛ ✓ نقل المستخدمين و النقل المدرسي؛ ✓ النقل الحضري بواسطة الحافلات؛ ✓ عقود النقل و وثائق النقل. - السياقة المهنية: ✓ تكوين السائقين: التكوين الأولي و التكوين المستمر والتكوين بالمسلك؛ ✓ مدة السياقة ومدة الراحة بالنسبة للسائقين؛ ✓ استعمال جهاز قياس السرعة وزمن السياقة؛ ✓ الاتفاقيات الجماعية.		

رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
4	تطبيق مبادئ الوقاية من الأخطار البدنية وقواعد السلامة الطرقية والبيئية	2 ساعة
الموضوع: الصحة والسلامة الطرقية والسلامة البيئية		
الوسائل		
قاعة الدروس		
- الوقاية من الأخطار البدنية ؛ - القدرة البدنية والعقلية؛ - الزيادة في عدد الركاب؛ ✓ عواقبها على السلامة الطرقية ؛ ✓ للعقوبات و التدابير الإدارية - المبادئ الأولية للإسعاف ؛ - قواعد السير والتشوير الطرقي ؛ - أخطار الطريق و خاصة تلك المرتبطة بالمركبات ذات الوزن الثقيل؛ - حوادث الشغل؛ - سلامة النقل المدرسي؛ - النقل غير المشروع.		

رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
5	اعتماد سلوكيات تساهم في تئمين المقاوله وتنميتها	6 ساعات
المواضيع: الخدمات		
الوسائل		
قاعة الدروس		
- المحيط الاقتصادي للنقل الجماعي للأشخاص وآليات تنظيم السوق. - سلوكيات تساهم في تئمين المقاوله وتنميتها؛ ✓ جودة الخدمات؛ ✓ الدور التجاري؛ ✓ التواصل؛ ✓ تأمين الرحلة؛ ✓ تدبير حالات النزاعات. - التحسين بالتنمية المستدامة.		

رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
6	تقييم مكتسبات التدريب	3 ساعات و 30 دقيقة
الموضوع: تقييم المكتسبات و خلاصة للتدريب		
الوسائل		
قاعة الدروس		
- اختبار نهائي لتقييم الكفاءات المكتسبة بواسطة أسئلة متعددة الاختيارات (QCM) ؛ - تقييم السياقة المنجزة خلال المراقبة المستمرة؛ - تقييم دورة للتكوين.		

مدة التكوين : 140 ساعة (4 أسابيع من التكوين بمعدل 7 ساعات من التكوين في اليوم) منها 15 ساعة من السياقة الفردية.

ملحق رقم XI

برنامج التكوين بالمسلك من سيطرة مركبات نقل البضائع الى سيطرة مركبات النقل الجماعي للأشخاص

رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
1	استقبال المتدربين وتقديم التكوين	ساعة
الموضوع: استقبال المتدربين وتقديم التكوين		
- تقديم مركز التكوين والفريق البيداغوجي والوسائل المرصودة للتكوين؛ - تقديم التكوين؛ - ترتيبات عملية.		

رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
2	تحسين السيادة العقلانية المرتكزة على قواعد السلامة	91 ساعة
الموضوع: السيادة العقلانية المرتكزة حول قواعد السلامة		
- خصائص مركبة النقل الجماعي للأشخاص و تجهيزات السلامة؛ - تحسين السيادة العقلانية والأمن والاقتصادية؛ - مبادئ استعمال مبدل السرعة الميكانيكي و مبدل السرعة الألي؛ - شحن الأمتعة واحترام تعليمات السلامة و حسن استعمال المركبة لضمان سلامة وراحة الركاب؛ - السيادة الوقائية؛ - استعمال المنشآت الخاصة: معابر على السكة الحديدية، أنفاق...؛ - للتطبيق العملي (السيادة في الحالات العادية والصعبة)؛ ✓ السيادة الفردية: 15 ساعة؛ ✓ تعاليف بيداغوجية: 3 ساعات و 30 دقيقة.		

رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
3	تطبيق التشريعات و التنظيمات الجاري بها العمل في النقل الجماعي للأشخاص	17 ساعة و 30 دقيقة
الموضوع: التشريعات و التنظيمات الجاري بها العمل في النقل الجماعي للأشخاص		
- التشريعات و التنظيمات المتعلقة ب: ✓ النقل الجماعي للأشخاص المنتظم على الصعيدين الوطني والدولي؛ ✓ النقل السياحي و العرضي على الصعيدين الوطني والدولي؛ ✓ نقل المستخدمين و النقل المدرسي؛ ✓ النقل الحضري بواسطة الحافلات؛ ✓ عقود النقل و وثائق النقل. - السيادة المهنية: ✓ تكوين السائقين: التكوين الأولي و التكوين المستمر والتكوين بالمسلك؛ ✓ مدة السيادة ومدة الراحة بالنسبة للسائقين؛ ✓ استعمال جهاز قياس السرعة و زمن السيادة؛ ✓ الاتفاقيات الجماعية.		

رقسم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
4	تطبيق مبادئ الوقاية من الأخطار البدنية وقواعد السلامة للطرقية والبيئية	21 ساعة
الموضوع: الصحة والسلامة الطرقية والسلامة البيئية		
الوسائل	قاعة الدروس	
- الوقاية من الأخطار البدنية ؛ - القدرة البدنية والعقلية؛ - الزيادة في عدد الركاب: ✓ عواقبها على السلامة الطرقية ؛ ✓ العقوبات و التدابير الإدارية - المبادئ الأولية للإسعاف ؛ - قواعد السير والتشوير الطرقي ؛ - أخطار الطريق و خاصة تلك المرتبطة بالمركبات ذات الوزن الثقيل؛ - حوادث الشغل؛ - سلامة النقل المدرسي؛ - النقل غير المشروع.		

رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
5	اعتماد سلوكيات تساهم في تئمين المقولة وتنميتها	6 ساعات
المواضيع: الخدمات		
الوسائل	قاعة الدروس	
- المحيط الاقتصادي للنقل الجماعي للأشخاص وآليات تنظيم السوق. - سلوكيات تساهم في تئمين المقولة وتنميتها: ✓ جودة الخدمات؛ ✓ الدور التجاري؛ ✓ التواصل؛ ✓ تأمين الرحلة؛ ✓ تدبير حالات النزاعات. - التحسيس بالتنمية المستدامة.		

رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
6	تقييم مكتسبات التدريب	3 ساعات و 30 دقيقة
الموضوع: تقييم المكتسبات وخلاصة التدريب		
الوسائل		
قاعة الدروس		
- اختبار نهائي لتقييم الكفاءات المكتسبة بواسطة أسئلة متعددة الاختيارات QCM ؛ - تقييم السبالة المنجزة خلال المراقبة المستمرة؛ - تقييم دورة التكوين.		

مدة التكوين : 140 ساعة (4 أسابيع من التكوين بمعدل 7 ساعات من التكوين في اليوم) منها 15 ساعة من السبلة الفردية.

ملحق رقم XII

برنامج التكوين المستمر لسائقي مركبات النقل الجماعي للأشخاص

رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
1	استقبال المتدربين وتقديم التكوين	30 دقيقة
الموضوع: استقبال المتدربين وتقديم التكوين		
- تقديم مركز التكوين والفريق البيداغوجي والوسائل المرصودة للتكوين؛ - تقديم التكوين؛ - تربيّات عملية.		
قاعة الدروس		

رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
2	تحسين السياقة العقلانية المرتكزة على قواعد السلامة	21 ساعة
الموضوع: السياقة العقلانية المرتكزة حول قواعد السلامة		
- خصائص مركبة النقل الجماعي للأشخاص و تجهيزات السلامة؛ - تحسين السياقة العقلانية والأمن والاقتصادية؛ - مبادئ استعمال مبدل السرعة الميكانيكي و مبدل السرعة الألي؛ - شحن الأمتعة واحترام تعليمات السلامة و حسن استعمال المركبة لضمان سلامة وراحة الركاب؛ - السياقة الوقائية؛ - استعمال المنشآت الخاصة: معابر على السكة الحديدية، أنفاق...؛ - التطبيق العملي (السياقة في الحالات العادية والصعبة): ✓ السياقة الفردية: ساعتان و 30 دقيقة؛ ✓ تعاليل بيداغوجية: 30 دقيقة.		
قاعة الدروس		
4 متدربين على الأكثر لكل مركبة		

رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
3	تطبيق للتشريعات و التنظيمات الجاري بها العمل في النقل الجماعي للأشخاص	3 ساعات و 30 دقيقة
الموضوع: التشريعات و التنظيمات الجاري بها العمل في النقل الجماعي للأشخاص		
- التشريعات و التنظيمات المتعلقة ب: ✓ النقل الجماعي للأشخاص المنتظم على الصعيدين الوطني والدولي؛ ✓ النقل السياحي و العرضي على الصعيدين الوطني والدولي؛ ✓ نقل المستخدمين و النقل المدرسي؛ ✓ النقل الحضري بواسطة الحافلات؛ ✓ عقود النقل و وثائق النقل. - السياقة المهنية: ✓ تكوين السائقين: التكوين الأولي و التكوين المستمر والتكوين بالمسلك؛ ✓ مدة السياقة ومدة الراحة بالنسبة للسائقين؛ ✓ استعمال جهاز قياس السرعة وزمن السياقة؛ ✓ الاتفاقيات الجماعية.		
قاعة الدروس		

رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
4	تطبيق مبادئ الوقاية من الأخطار البدنية وقواعد السلامة الطرقية والبيئية	3 ساعات و 30 دقيقة
الموضوع: الصحة والسلامة الطرقية والسلامة البيئية		
الوسائل		
قاعة الدروس		
- الوقاية من الأخطار البدنية ؛ - القدرة البدنية والعقلية؛ - الزيادة في عدد للركاب؛ ✓ عواقبها على السلامة الطرقية ؛ ✓ العقوبات و التدابير الإدارية - المبادئ الأولية للإسعاف ؛ - قواعد السير والتشوير الطرقي ؛ - أخطار الطريق و خاصة تلك المرتبطة بالمركبات ذات الوزن الثقيل؛ - حوادث الشغل؛ - سلامة النقل المدرسي؛ - النقل غير المشروع.		

رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
5	اعتماد سلوكيات تساهم في تئمين المقاوله وتئمتها	3 ساعات
المواضيع: الخدمات		
الوسائل		
قاعة الدروس		
- المحيط الاقتصادي للنقل الجماعي للأشخاص وآليات تنظيم السوق. - سلوكيات تساهم في تئمين المقاوله وتئمتها؛ ✓ جودة للخدمات؛ ✓ الدور التجاري؛ ✓ التواصل؛ ✓ تأمين الرحلة؛ ✓ تدبير حالات النزاعات. - التحسين بالتنمية المستدامة.		

رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
6	تقييم مكتسبات التدريب	3 ساعات و 30 دقيقة
الموضوع: تقييم المكتسبات وخلاصة التدريب		
الوسائل		
قاعة الدروس		
- اختبار نهائي لتقييم الكفاءات المكتسبة بواسطة أسئلة متعددة الاختيارات (QCM) ؛ - تقييم السباقة المنجزة خلال المراقبة المستمرة؛ - تقييم دورة للتكوين.		

مدة التكوين : 35 ساعة (5 أيام من التكوين بمعدل 7 ساعات من التكوين في اليوم، منها ساعتان و 30 دقيقة من السباقة الفردية.

ملحق رقم XIII

برنامج التكوين المستمر لمسائقي مركبات النقل الجماعي للأشخاص
المهياة لنقل عدد من الأشخاص لا يتجاوز 15، دون احتساب السائق

رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
1	استقبال المتدربين وتقديم التكوين	30 دقيقة
الموضوع: استقبال المتدربين وتقديم التكوين		
- تقديم مركز التكوين والفريق البيداغوجي والوسائل المرسودة للتكوين؛ - تقديم التكوين؛ - ترتيبات عملية.		
		قاعة الدروس

رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
2	تحسين السيادة العقلانية المرتكزة على قواعد السلامة	7 ساعات
الموضوع: السيادة العقلانية المرتكزة حول قواعد السلامة		
- خصائص مركبة النقل الجماعي للأشخاص و تجهيزات السلامة؛ - تحسين السيادة العقلانية والأمن والاقتصادية؛ - مبادئ استعمال مبدل السرعة الميكانيكي و مبدل السرعة الآلي؛ - شحن الأمتعة واحترام تعليمات السلامة و حسن استعمال المركبة لضمان سلامة وراحة الركاب؛ - السيادة الوقائية؛ - استعمال المنشآت الخاصة: معابر على السكة الحديدية، أنفاق....		
		قاعة الدروس

رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
3	تحسين المعارف في مجال التنظيمات و الصحة والسلامة الطرقية والسلامة البيئية	10 ساعات و 30 دقيقة
الموضوع: التنظيمات و الصحة والسلامة الطرقية والسلامة البيئية		
- التشريعات و التنظيمات في مجال النقل الطرقي و السلامة الطرقية - الوقاية من الأخطار البيئية؛ - القدرة البيئية والعقلية؛ - الزيادة في عدد الركاب: ✓ عواقبها على السلامة الطرقية؛ ✓ العقوبات و التدابير الإدارية. - المبادئ الأولية للإسعاف؛ - قواعد السير والتنشوير الطرقي؛ - أخطار الطريق و خاصة تلك المرتبطة بالمركبات ذات الوزن الثقيل؛ - حوادث الشغل؛ - سلامة النقل المدرسي.		
		قاعة الدروس

رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
4	اعتماد سلوكيات تساهم في تئمين المقاوله وتتميتها	1 ساعة
المواضيع: الخدمات		
- سلوكيات تساهم في تئمين المقاوله وتتميتها: ✓ جودة الخدمات؛ ✓ الدور التجاري؛ ✓ للتواصل؛ ✓ تأمين الرحلة؛ ✓ تدبير حالات النزاعات. - التحسيس بالتنمية المستدامة.		
قاعة الدروس		

رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
5	تقييم مكتسبات التدريب	2 ساعات
الموضوع: تقييم المكتسبات وخلاصة التدريب		
- اختبار نهائي لتقييم الكفاءات المكتسبة بواسطة أسئلة متعددة الاختيارات (QCM)؛ - تقييم دورة التكوين.		
قاعة الدروس		

مدة التكوين: 21 ساعة (3 أيام من التكوين بمعدل 7 ساعات من التكوين في اليوم).

ملحق رقم XIV

برامج التكوين التأهيلي الأولي الأدنى الإلزامي لسائقي سيارات الأجرة من الصنف الأول
و سيارات الأجرة من الصنف الثاني والمركبات المسماة "السيارات المعدة للكراء
المخصصة للنقل السياحي" و "المركبات الخفيفة الخصوصية للسياحة"

رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
1	استقبال المتدربين وتقديم التكوين	ساعة
الموضوع: استقبال المتدربين وتقديم التكوين		
- تقديم مركز التكوين والفريق البيداغوجي والوسائل المرصودة للتكوين ؛ - تقديم للتكوين ؛ - ترتيبات عملية.		
		قاعة للدروس

رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
2	معرفة التنظيم الخاص بسيارات الأجرة من الصنف الأول والثاني و"السيارات المعدة للكراء المخصصة للنقل السياحي" و"المركبات الخفيفة الخصوصية للسياحة"	3 ساعات و 30 دقيقة
الموضوع: التنظيمات الجاري بها العمل		
- سلطات الوصاية؛ - شروط ولوج المهنة؛ - المراقبة والعقوبات المرتبطة بمزاولة المهنة ؛ - واجبات السائق؛ - المسؤولية الجنائية والمدنية للسائق؛ - الخدمات المنتظمة وتحت الطلب؛ - نقل الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.		
		قاعة للدروس

رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
3	معرفة كيفية التعامل مع الزبناء	3 ساعات و 30 دقيقة
الموضوع: للتعامل مع الزبناء		
- التعامل و العلاقات مع الزبناء ؛ - التواصل؛ - تدبير حالات النزاع؛ - جودة الخدمات.		
		قاعة للدروس

رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
4	تعميق المعارف في ميدان السير للطرقى والسلامة الطرقية	7 ساعات
الموضوع: السير الطرقى والسلامة الطرقية		
قاعة للدروس		
- قواعد السير ؛ - القواعد المتعلقة بالسائقين ؛ - القواعد المتعلقة بالمركبات ؛ - السلامة الطرقية ؛ ✓ إحصائيات السير الطرقى ؛ ✓ العوامل الرئيسية للحوادث ؛ ✓ التصرف في حالة وقوع حادثة.		
رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
5	صيانة واستعمال المركبة	7 ساعات
الموضوع: صيانة واستعمال المركبة		
قاعة للدروس		
- التحقيقات الواجب إنجازها قبل الانطلاق ؛ - القوانين الفيزيائية المطبقة على المركبات أثناء سيرها ؛ - الاستعمال العقلاني للمركبة ؛ - شحن الأمتعة.		
رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
6	معرفة إعداد المسارات	3 ساعات و 30 دقيقة
الموضوع: إعداد المسار		
قاعة للدروس		
- المسارات الرئيسية؛ - المماليك الرئيسية بالمدينة وضواحيها ؛ - قراءة تصميم المدينة والخريطة الطرقية ؛ - التعريف بالمرافق العمومية ذات الصبغة الاقتصادية والإدارية والثقافية والسياحية؛ - إعداد أقصر مسار ؛ - إعداد أسرع مسار ؛ - القواعد الخاصة بالتوقف والسير داخل وخارج المدار الحضري.		
رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية بالساعة
7	تقييم مكتسبات التدريب	ساعتان و نصف
الموضوع: تقييم المكتسبات وخلاصة التدريب		
قاعة للدروس		
- اختبار نهائي لتقييم الكفاءات المكتسبة بواسطة أسئلة متعددة الاختيارات (QCM) ؛ - تقييم الدورة التكوينية.		

مدة التكوين: 28 ساعة (4 أيام من التكوين بمعدل سبع (7) ساعات من التكوين في اليوم)

ملحق رقم XV

برامج التكوين المستمر لسائقي سيارات الأجرة من الصنف الأول و سيارات الأجرة من الصنف الثاني والمركبات المسماة "السيارات المعدة للكرء المخصصة للنقل السياحي" و "المركبات الخفيفة الخصوصية للسياسة"

رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
1	استقبال المتدربين وتقديم التكوين	ساعة
الموضوع: استقبال المتدربين وتقديم التكوين		
- تقديم مركز التكوين والفريق البيداغوجي والوسائل المرصودة للتكوين ؛ - تقديم التكوين ؛ - ترتيبات عملية.		
		قاعة للدروس

رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
2	تحسين المعارف في مجال تنظيم المهنة	ساعتان
الموضوع: للتنظيمات الجاري بها العمل		
- سلطات الوصاية؛ - شروط ولوج المهنة؛ - المراقبة والعقوبات المرتبطة بمزاولة المهنة ؛ - واجبات السائق؛ - المسؤولية الجنائية والمدنية للسائق؛ - الخدمات المنتظمة وتحت الطلب؛ - نقل الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.		
		قاعة للدروس

رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
3	معرفة كيفية التعامل مع الزبناء	3 ساعات
الموضوع: التعامل مع الزبناء		
- التعامل و العلاقات مع الزبناء ؛ - التواصل؛ - تدبير حالات النزاع؛ - جودة الخدمات.		
		قاعة للدروس

رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية
4	تحيين المعارف في ميدان السير الطرقي والسلامة الطرقية	6 ساعات
الموضوع: السير الطرقي والسلامة الطرقية		
- قواعد السير ؛ - القواعد المتعلقة بالسائقين ؛ - القواعد المتعلقة بالمركبات ؛ - السلامة الطرقية ؛ ✓ إحصائيات السير الطرقي ؛ ✓ العوامل الرئيسية للحوادث ؛ ✓ التصرف في حالة وقوع حادثة. - الاستعمال العقلاني للمركبة.		
قاعة للدروس		
رقم المقطع	الأهداف	المدة الزمنية بالساعة
5	تقييم مكتسبات التدريب	ساعتان
الموضوع: تقييم المكتسبات وخلاصة التدريب		
- اختبار نهائي لتقييم الكفاءات المكتسبة بواسطة أسئلة متعددة الاختيارات QCM ؛ - تقييم الدورة التكوينية.		
قاعة للدروس		

مدة التكوين: 14 ساعة (يومان من التكوين بمعدل سبع (7) ساعات من التكوين في اليوم)

ملحق رقم XVI

دفتر التتبع والتقييم

مؤسسة التكوين / مركز التكوين:
العنوان:
رقم الاعتماد:
بتاريخ:

الاسم العائلي و الاسم الشخصي للمتدرب:
رقم بطاقة التعريف الوطنية / البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية:
رقم رخصة السياقة:

التكوين:
☐ تكوين تأهيلي أولي إلزامي
☐ تكوين مستمر
☐ تكوين بالمهنة.
مجال التكوين:
☐ سياقة مركبات نقل البضائع
☐ سياقة مركبات النقل الجماعي للأشخاص
☐ سياقة سيارات الأجرة من الصنف الأول و سيارات الأجرة من الصنف الثاني والمركبات المسماة "السيارات المعدة للركاء المخصصة للنقل السياحي T6A " و" المركبات الخفيفة الخصوصية للسياحة T1S "
فترة التكوين: من إلى

تمسك مؤسسة التكوين أو مركز التكوين هذا الدفتر الخاص بكل متدرب، ويوقع هذا الدفتر من طرف المتدرب في بداية التكوين ويحتفظ به مؤسسة التكوين أو مركز التكوين لمدة لا تقل عن خمس سنوات لأغراض المراقبة، أو لأهداف إدارية أو بيداغوجية.

توقيع المتدرب

أهداف التكوين:

يمكن التكوين السائق المهني من:

- إتقان السيادة العقلانية المتمحورة حول قواعد السلامة ؛
- تطبيق واحترام تنظيمات النقل والقواعد المتعلقة بالصحة والسلامة الطرقية والسلامة البيئية والخدمات واللوجستيك.
- الرفع من مستوى المعارف في مجال تنظيمات النقل والقواعد المتعلقة بالصحة والسلامة الطرقية والسلامة البيئية والخدمات واللوجستيك.

برنامج التكوين:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

شروط التقييم:

- يتم تقييم القسم النظري عند نهاية التكوين بواسطة أسئلة متعددة الاختيارات (QCM).
- يتم تقييم القسم التطبيقي بواسطة المراقبة المستمرة على امتداد التكوين.
- لا يسمح للمتدربين الذين تغيبوا عن إحدى حصص التكوين، بالخضوع للتقييمين المشار إليهما أعلاه، إلا بعد متابعة حصة استراكية.
- يحتفظ المتدرب الذي رسب في التقييم المتعلق بالقسم النظري بالحق في الخضوع لتقييم استراكي مرتين خلال مدة سنة (6) أشهر الموالية لتاريخ الإعلان عن النتائج.
- يحتفظ المتدرب الذي رسب في التقييم المتعلق بالقسم التطبيقي بالحق في الخضوع لتقييم استراكي مرتين خلال مدة سنة (6) أشهر للموالية لتاريخ الإعلان عن النتائج. ويجرى هذا التقييم عن طريق اختبار في السيادة مدته ثلاثون (30) دقيقة.
- تقوم مؤسسة التكوين أو مركز التكوين ببرمجة التقييم الاستراكي في الأجل السالفة الذكر.
- إذا لم يجتز المتدرب بنجاح التقييمين الاستراتيجيين المنصوص عليهما أعلاه، يجب عليه الخضوع، من جديد، للتكوين والتقييم وفقا للشروط المنصوص عليها أعلاه. غير أن متدربي التكوين المستمر الذين خضعوا لتكوين جديد يعفون من الخضوع للتقييم. إلا أن المتدربين الذين تغيبوا عن إحدى حصص التكوين لا يتم تسليمهم شهادة التكوين المستمر إلا بعد متابعتهم لحصة استراكية.

جدول التكوين:

	المقطع الأول	المقطع الثاني		المقطع الثالث	المقطع الرابع	المقطع الخامس	المقطع السادس
		النظري	التطبيقي				
الوقت	الوقت	الوقت	الوقت	الوقت	الوقت	الوقت	الوقت
اليوم الأول							
اليوم الثاني							
اليوم الثالث							
.....							
.....							

تسجيل تتبع السياقة:

رقم الحصة	تاريخ	المركبة	المدة	مدة التعليق البداغوجي	تعليق ببداغوجي	إسم وتوقيع المكون	توقيع المترقب
1							
2							
3							
....							

تقييم السياقة:

الأهداف	هدف محقق (نعم/لا)	ملاحظات
1		
2		
3		
...		

خلاصة التقييم:

التكوين التأهيلي الأولي الأدنى الإلزامي/ التكوين المستمر/ التكوين بالمسلك	
☐ النجاح في التقييمات النظرية والتطبيقية	
☐ النجاح في التقييم النظري وحده	
☐ النجاح في التقييم التطبيقي وحده	
☐ الرسوب في التقييمات النظرية والتطبيقية	
النتيجة:	ملاحظات
☐ القبول	
☐ الرسوب	
اسم المكون:	تاريخ: توقيع:

التقييم الاستدراكي الأول: التكوين التأهيلي الأولي الأدنى الإلزامي/ التكوين المستمر/ التكوين بالمسلك	
تاريخ:	تقييم أولي
	☐ النجاح في التقييم النظري وحده
	☐ النجاح في التقييم التطبيقي وحده
	☐ الرسوب في التقييمات النظرية والتطبيقية
تاريخ:	على إثر التقييم الاستدراكي:
	☐ النجاح في التقييم للنظري
	☐ الرسوب في التقييم النظري
	☐ النجاح في التقييم التطبيقي
	☐ الرسوب في التقييم التطبيقي
ملاحظات:	النتيجة:
	☐ القبول
	☐ الرسوب
	اسم المكون: تاريخ: توقيع:

التقييم الاستدراكي الثاني: التكوين التأهيلي الأولي الأدنى الإلزامي/ التكوين المستمر/ التكوين بالمسلك	
تاريخ:	تقييم أولي:
	☐ النجاح في التقييم النظري وحده
	☐ النجاح في التقييم التطبيقي وحده
	☐ الرسوب في التقييمات النظرية والتطبيقية
تاريخ:	على إثر التقييم الاستدراكي:
	☐ النجاح في التقييم النظري
	☐ الرسوب في التقييم النظري
	☐ النجاح في التقييم التطبيقي
	☐ الرسوب في التقييم التطبيقي
ملاحظات:	النتيجة:
	☐ القبول
	☐ الرسوب
	اسم المكون: تاريخ: توقيع:

ملحق رقم XVII

نموذج شهادة التكوين

شهادة متابعة التكوين التأهيلي الأولي الأدنى الإلزامي

اسم المؤسسة المعتمدة :

العنوان:

رقم الاعتماد:

بتاريخ :

أنا الموقع أسفله،

أشهد أن:

- السيد (ة):¹

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم :

لرخصة السياقة رقم :

رقم التسجيل :

قد تابع (ت) بنجاح للتكوين التأهيلي الأولي الإلزامي المتعلق بسائقي² :

- ☐ مركبات النقل الجماعي للأشخاص التي تستلزم سياقتها رخصة السياقة من صنف "د" أو "هـ-د" (E(D)) ؛
- ☐ مركبات النقل الجماعي للأشخاص التي تستلزم سياقتها رخصة السياقة من صنف "د" أو "هـ-د" (E(D)) و الحاصلين على بطاقة مائق مهني صالحة لمساقة مركبات النقل الجماعي للأشخاص المهية لنقل عدد من الأشخاص لا يتجاوز 15، دون احتساب السائق؛

- ☐ مركبات نقل البضائع التي تستلزم سياقتها رخصة السياقة من صنف "ج" (C) أو "هـ-ج" (E(C)) ؛
- ☐ سيارات الأجرة من الصنف الأول والثاني، والمركبات المسماة "السيارات المعدة للركاء المخصصة للنقل السياحي" و" المركبات الخفيفة الخصوصية للسياحة".

تم التكوين خلال الفترة الممتدة من إلى

حرب بتاريخ

توقيع وخاتم مدير مؤسسة التكوين

¹ الاسم العائلي والشخصي المكتوب
توضع علامة على الخانة الملائمة

شهادة متابعة التكوين بالمسلك

اسم المؤسسة المعتمدة أو مركز التكوين:

عنوان:

رقم الاعتماد:

بتاريخ:

أنا الموقع أسفله،

أشهد أن:

• السيد (ة): (1)

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم:

: لرخصة السياقة رقم

: رقم التسجيل

قد تابع (ت) بنجاح التكوين بالمسلك المتعلق بساقي (2):

☐ مركبات النقل الجماعي للأشخاص التي تستلزم سياقتها رخصة السياقة من صنف "د" أو "هـ" (E(D))،

☐ مركبات نقل البضائع التي تستلزم سياقتها رخصة السياقة من صنف "ج" (C) أو "هـ" (E(C)).

تم التكوين خلال الفترة الممتدة من إلى

حرب بتاريخ

توقيع مدير مؤسسة التكوين

¹ الاسم العائلي والشخصي للمتدرب
² وضع علامة على الخانة الملائمة

شهادة متابعة التكوين المستمر

اسم المؤسسة المعتمدة أو مركز التكوين :

العنوان :

رقم الاعتماد :

بتاريخ :

أنا الموقع أمضاه :

أشهد أن:

• السيد (ة): (1)

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم :

: رخصة السياقة رقم

: رقم التسجيل

قد تابع (ت) بنجاح التكوين المستمر المتعلق بـ (2) :

- ☐ مركبات النقل الجماعي للأشخاص التي تستلزم سياقتها رخصة السياقة من صنف "د" (D) أو "هـ-د" (E(D))
- ☐ مركبات النقل الجماعي للأشخاص التي تستلزم سياقتها رخصة السياقة من صنف "د" (D) أو "هـ-د" (E(D)) والمهياة لنقل عدد من الأشخاص لا يتجاوز 15، دون احتساب السائق ؛
- ☐ مركبات نقل البضائع التي تستلزم سياقتها رخصة السياقة من صنف "ج" (C) أو "هـ-ج" (E(C))
- ☐ سيارات الأجرة من الصنف الأول والثاني، والسيارات المعدة للركاب المخصصة للنقل السياحي "و" المركبات الخفيفة الخصوصية للسياسة"

تم التكوين خلال الفترة الممتدة من إلى

حرب ببتاريخ

توقيع مدير مؤسسة التكوين أو مركز التكوين

¹ الاسم المألي والشخصي للمتدرب
² وضع علامة على اللغة الملائمة

الملحق رقم XVIII
نموذج ومحتوى بطاقة السائق المهني

المملكة المغربية **** وزارة التجهيز والنقل بطاقة السائق المهني صالحة لسياقة مركبات النقل الجماعي للأشخاص التي تستلزم سياقتها رخصة السياقة من صنف "D" أو "م-د" ((E(D)) كلون رقم 52.05 يتعلق بمدرسة السور على الطرق (التسوية 40 و 41 و 42 و 43 و 310)	ROYAUME DU MAROC **** MINISTÈRE DE L'EQUIPEMENT ET DES TRANSPORTS CARTE DE CONDUCTEUR PROFESSIONNEL Valable pour la conduite des véhicules de transport en commun de personnes pour la conduite desquels est requis un permis de conduire de la catégorie « D » (د) ou « E(D) » ((د-م)) Loi n° 52.05 portant code de la route (articles 40, 41, 42, 43 et 310)
--	---

(Prénom et nom) (الاسم الشخصي والعائلي) Né (e) le مـ ب تاريخ CNIE ou CIN n° البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو بطاقة التعريف الوطنية رقم Permis de conduire n° رخصة السياقة رقم délivré le مـ ب تاريخ Signature et cachet de l'administration توقيع وختم الإدارة	PHOTO N° Série de la carte الرقم الترتيبي للبطاقة Valable jusqu'au صالحة إلى غاية Remarque : ملاحظة: La prochaine formation continue doit être effectuée au cours de la période allant du من au إلى يجري التكوين المستمر المقبل خلال الفترة المسكونة
--	--

المملكة المغربية **** وزارة التجهيز والنقل بطاقة السائق المهني صالحة لسياقة مركبات النقل الجماعي للأشخاص التي تستلزم سماقتها رخصة السياقة من صنف "د" أو "د-1" (E(D)) والسيارة لنقل عدد من الأشخاص لا يتجاوز 15، دون احتساب السائق المراد 40 و 41 و 42 و 43 و 310 المراد 40 و 41 و 42 و 43 و 310	ROYAUME DU MAROC **** MINISTRE DE L'EQUIPEMENT ET DES TRANSPORTS CARTE DE CONDUCTEUR PROFESSIONNEL Valable pour la conduite des véhicules de transport en commun de personnes pour la conduite desquels est requis un permis de conduire de la catégorie « D » (D) ou « E(D) » (D-1) et dont le nombre de passagers ne dépasse pas 15, non compris le conducteur Loi n° 52.05 portant code de la route (articles 40, 41, 42, 43 et 310)
--	--

(Prénom et nom) Né (e) le CNIE ou CIN n° Permis de conduire n° délivré le Signature et cachet de l'administration	(الاسم الشخصي والعائلي) مؤدك (ة) بتاريخ البطاقة الوطنية للتدريج الإلكترونية أو بطاقة التدرج الوطنية رقم رخصة السياقة رقم مسلمة بتاريخ توقيع وختم الإدارة	PHOTO N° Série de la carte Valable jusqu'au Remarque : La prochaine formation continue doit être effectuée au cours de la période allant	الرقم الترتيبي للبطاقة صالحة إلى غاية ملاحظة: يجري التكوين المستمر المتبادل خلال الفترة الممتدة من إلى
---	--	---	---

المملكة المغربية **** وزارة التجهيز والنقل بطاقة السائق المهني صالحة لمباقة مركبات نقل البضائع التي تستلزم مياقتها رخصة السباقة من صلف "ج" (C) أو "ح" (E) " (E(C)) لقرون رام 52.05 بئلق بصفرة البصر على الطرق (البصرة 40 و41 و42 و43 و310)	ROYAUME DU MAROC **** MINISTRE DE L'EQUIPEMENT ET DES TRANSPORTS CARTE DE CONDUCTEUR PROFESSIONNEL Valable pour la conduite de véhicules de transport de marchandises pour la conduite desquels est requis un permis de conduire de catégorie « C » (E) ou « E(C) » (E) Lei n° 52.05 portant code de la route (articles 40, 41, 42, 43 et 310)
---	---

(Prénom et nom) Né (e) le CNIE ou CIN n° Permis de conduire n° délivré le Signature et cachet de l'administration	(الاسم الشخصي والعائلي) مؤدك (E) بتاريخ البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو بطاقة للتعريف الوطنية رقم رخصة السباقة رقم مسلمة بتاريخ توقيع وختم الإدارة	PHOTO	N° Série de la carte Valable jusqu'au Remarque : La prochaine formation continue doit être effectuée au cours de la période allant	الرقم الترتيبي للبطاقة صالحة إلى غاية ملاحظة: يجري التكوين المستمر المقبل خلال الفترة الممتدة من إلى du au
---	---	---------------------	---	---

المملكة المغربية **** وزارة التجهيز والنقل بطاقة السائق المهني صالحة لميالة سيارات الأجرة من للصنف الأول والثاني و"السيارات المعدة للركاء المخصصة للنقل السياحي" و" المركبات الخفيفة الخصوصية للميالة" قانون رقم 52.05 يتعلق بمدونة السير على الطرق (المواد 40 و41 و42 و43 و310)	ROYAUME DU MAROC ***** MINISTRE DE L'EQUIPEMENT ET DES TRANSPORTS CARTE DE CONDUCTEUR PROFESSIONNEL Valable pour la conduite des taxis de la première et de la deuxième catégorie, des voitures de grande remise (TGR) et des véhicules légers spéciaux de tourisme (TLS) Loi n° 52.05 portant code de la route (articles 40, 41, 42, 43 et 310)
---	---

(Prénom et nom) Né (e) le CNIE ou CIN n° Permis de conduire n° délivré le Signature et cachet de l'administration	(الاسم الشخصي والعائلي) مزداد (ة) بتاريخ البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو بطاقة التعريف الوطنية رقم رخصة قيادة رقم ممنوعة بتاريخ توقيع وختم الإدارة	PHOTO N° Série de la carte Valable jusqu'au Remarque : La prochaine formation continue doit être effectuée au cours de la période allant du au	الرقم الترتيبي للبطاقة صالحة إلى غاية ملاحظة: يجري التكوين المستمر المقبل خلال الفترة للمدة من إلى
---	---	---	--

الملحق رقم XIX

نموذج ومحتوى التصريح بالشرف
للحصول على بطاقة سائق مهني

أنا الموقع أسفله :

- القاطن ب :
- الحامل لبطاقة التعريف الوطنية أو البطاقة الوطنية الإلكترونية للتعريف رقم:
- والحامل لرخصة السياقة رقم

وبغرض الحصول على بطاقة السائق المهني بموجب المادة 310 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق،
أصرح بالشرف بأنني :

- 1- حاصل على رخصة السياقة قبل فاتح أكتوبر 2010 ؛
 - 2- زاولت، بصفة مهنية، خلال الفترة الممتدة من فاتح أكتوبر 2008 إلى 30 شتنبر 2010 ⁽¹⁾ :
- ☐ سياقة المركبات المخصصة للنقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي ؛
 - ☐ سياقة المركبات التي تستلزم سياقتها رخصة السياقة من صنف "ج" (C) أو "هـ" (E(C)) ؛
 - ☐ سياقة المركبات التي تستلزم سياقتها رخصة السياقة من صنف "د" (D) أو "هـ" (E(D)) ؛
 - ☐ سياقة السيارات المعدة للركاء (TGR) المخصصة للنقل السياحي ؛
 - ☐ سياقة المركبات الخفيفة الخصوصية للسيارة (TLS) ؛
 - ☐ سياقة سيارات الأجرة من الدرجة الأولى ؛
 - ☐ سياقة سيارات الأجرة من الدرجة الثانية.

التوقيع

¹ توضع علامة على الخانة الملائمة.